

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب الفرائض .

فائدة الفرائض جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر والاسم الفريضة وتسمى قسمة الموارث فرائض .

قال المصنف هنا وهي قسمة الموارث وقال في الكافي والزركشي هي العلم بقسمة الموارث . فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف ليوافق ما في الكافي . وقال في الرعاية الكبرى هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم . وقال في الصغرى هي قسمة الإرث .

وقلت معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قوله (وأسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء) .

ف الرحم القرابة والنكاح عقده وإن عرى عن الوطاء والولاء نعمة السيد على رقيقه بعته فيصير بذلك وارثا موروثا .

قال في الرعاية وأسباب الإرث نسب خاص ونكاح خاص وولاء عتق خاص ونحوه انتهى . والصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه (أنه يثبت بالموالة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان ولا عمل عليه) .

زاد الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرواية والتقاط الطفل .

واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء .

واختاره في الفائق أيضا .

وقيل يرث عبد سيده عند عدم الوارث